# التيار الحداثي وموقفه من المقاصد الشرعية

بقلم

د/ هاجر محمد نجيب عليوة

**كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بكفر الشيخ**

**جامعة الأزهر الشريف – جمهورية مصر**

ismlnaguib@yahoo.com

## المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين، وشرح صدورنا لاقتفاء سلف المؤمنين، وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة منه وحلما، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، ﷺ وبعد ،،

التعريف بالموضوع:

لما كان علم أصول الفقه هو الأداة المعيارية الأقوى لحماية النصوص الشرعية من التلاعب بدلالتها على مر العصور، إذ أن المراد منه: إيجاد قواعد كلية ثابتة تضبط الأحكام الجزئية المتغيرة، وهو الذي يتعارض في حد ذاته مع الفكر الحداثي إلى حد التناقض، لذا فقد شكّل شبحاً مخيفاً للمتطفلين فكرياً على العلوم الإسلامية، ومنهم التيار الحداثي، ولما يأسوا من اللعب بالدلالات الشرعية، ومحاولة القفز على النصوص، اتجهوا لعلم المقاصد الشرعية؛ لعلهم يتخذون منها ذريعة لتبديل الشرع، وترك ما لا تهواه أنفسهم، لذا كان لزاماً علينا أن نلقي الضوء على التيار الحداثي وموقفه من المقاصد الشرعية .

أهمية موضوع البحث: هذا وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

1-التصدي لهؤلاء المحدثين ، وبيان زيغ مذهبهم ،فإنه يجب على كل غيور على دينه و أمته أن يعمل جاهداً- كل بحسب قدرته - على كشف وبيان زيف مذهبهم وأفكارهم ،وأن لا يقف مكتوف اليدين، لأن الله تعالى يقول: " و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه "(1) .

2-إبطال استدلال أصحاب الفكر الحداثي ببعض اجتهادات الصحابة، لما قد يكون له الأثر السيء على عوام المسلمين ، بتشتيتهم والتلبيس عليهم .

إشكالية البحث: لقد اهتم الحداثيون بالمقاصد وأعلوا من شأنها، وظهر ذلك جلياً عندهم، فلماذا اهتموا بعلم المقاصد؟ وما المراد بالنظرية المقاصدية عند الحداثيين؟

- ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي عدة من التساؤلات الأخرى، منها:

1- ماهو التيار الحداثي؟ وما الهدف الذى يسعى إليه؟

2-إلى أي مدى أعلى الحداثيون من شأن المصلحة، وما هي ضوابط المصلحة عندهم؟ وما موقفهم من تعارضها مع النص؟

3- ما هي شبهات الفكر الحداثي المبنية على بعض اجتهادات الصحابة –رضوان الله عليهم-؟

الدراسات السابقة:1-مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار الحداثي للباحث :الحضرمي أحمد الطلبة _ مركز سلف للبحوث والدراسات .

2-الحداثة في ميزان الإسلام لعائض بن محمد القرني 1988م ( ط1 دار هجر

(1) سورة آل عمران: من الآية 187 .

_مصر): تكلم فيه عن طرق تعامل الحداثيين مع النصوص الشرعية وأساليبهم .

منهجية المعالجة والتقسيم: قد سرت في بحثي هذا على المنهج الآتي :

1-خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تخريجاً علمياً .

2-اتبعت في عرضي ودراستي لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي والنقدي، فقمت ببيان النظرة الحداثية للمقاصد واستخداماتهم لها، ومم ينطلقون في فهمهم لها، مع نقد نظرتهم الحداثية للمقاصد ولاجتهادات بعض الصحابة .

3-اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع في : التحرير والتوثيق .

4-إلتزمت المنهجية البحثية في العزو والفهرسة وعلامات الترقيم .

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة ،وتمهيد ،ومبحثين ،وهي على النحو الآتي :

المقدمة: فيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته، الإشكالية، الدراسات السابقة، منهجية المعالجة.

التمهيد : في توضيح ما يتعلق بالبحث ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة ،وبيان أنواعها ،والحاجة إلى معرفتها .

المطلب الثاني: التعريف بالحداثة، وبيان نشأتها، ومراحل تطورها، والأسس التي قامت عليه، والهدف الذي تسعى إليه .

المطلب الثالث : سبب احتفاء الفكر الحداثي بمقاصد الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : الحداثة وعلم مقاصد الشريعة بين التفعيل والإلغاء ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إلغاء مقاصد الشريعة بفكرة النص المفتوح .

المطلب الثاني: إلغاء مقاصد الشريعة بفكرة تقديم المصلحة على النص .

المطلب الثالث : إلغاء مقاصد الشريعة بتعطيل كثير من النصوص التي لا تتواكب _في حد زعمهم_ مع العصر الحديث .

المطلب الرابع : إلغاء مقاصد الشريعة بجعل العقل وحده ضابطاً لها .

المطلب الخامس: إلغاء مقاصد الشريعة بتحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمله من المقاصد.

المبحث الثاني: شبهات الفكر الحداثي حول اجتهادات لبعض الصحابة ،والرد عليها، فيه مطلبين:

المطلب الأول: إلغاء عمر رضي الله عنه العمل بالنص، إعمالاً لقاعدتنا: الأحكام تتغير بتغير الزمان، باعتبار المصالح في كل زمن

المطلب الثاني: رد الشبهة ، وبيان أن العمل بالنصوص ثابت، وأن المتغير إنما هو الحكم في بعض القضايا لاختلاف الحيثيات المتعلقة بها.

هذا وقد تم إعداد هذا البحث على وجه الخصوص لهذا المؤتمر .

**المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة ،وبيان أنواعها ،والحاجة إلى معرفتها .**

**المراد بالمقاصد الشرعية:** عرف العلماء المقاصد الشرعية بتعاريف كثيرة منها ما يأتي :

1- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ،وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1] .

(1)مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)تحقيق: محمد ابن الخوجة(ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر1425هـ-2004 م)2/ 21 .

2- عرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي: بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[1].

3- عرفها العلامة علال الفاسي :بأنها الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2] .

4- عرفها الدكتور نور الدين الخادمي: بأنها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[3] .

- وبناءً على ما سبق فإن المقاصد الشرعية: هي الغايات التي وُضِعت الشريعة الإسلامية لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد ، كليةً كانت أم جزئية .

## أقسام المقاصد الشرعية:

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة، باعتبارات وحيثيات مختلفة .

* فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين .

(1)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي (ط 1 دار الهجرة – الرياض 1418هـ ، 1999م) ص37.

(2)مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للعلامة علال الفاسي المغربي(ط5 دار الغرب الإسلامي1413ه، 1993م ) ص7.

(3) علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي (ط1 مكتبة العبيكان 1421هـ-2001م)16/1.

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة.

* والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- مقاصد ضرورية : وهي التي لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس، والتي هي حفظ الدين ،والنفس ،والعقل ،والنسل ، والمال ، وحفظ هذه الضروريات يكون من جانبين: جانب الوجود ،وجانب العدم، الحفظ من جانب الوجود يكون بتشريع ما يثبتها، ويقرر أركانها، وأما حفظها من جانب العدم؛ فيكون بمنع ما يطرأ عليها من الخلل؛ بوضع الحدود، ووضع العقوبات على من يتعدى عليها.

ب- مقاصد حاجيه: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، مثل: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة نحو السلم والمساقاة وغيرها .

ج- مقاصد تحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

* والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- مقاصد عامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكامها، فيدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب- مقاصد خاصة: وهي التي تتعلق بباب معين كالمقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، الخاصة بالمعاملات ، الخاصة بالقضاء والشهادة، الخاصة بالتبرعات ،الخاصة بالعقوبات.

ج- مقاصد جزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها .

* والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين :

أ- مقاصد قطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل ...

ب- مقاصد ظنية: وهي التي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية .

* والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم إلى قسمين :

أ- مقاصد كلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وتقرير القيم والأخلاق...

ب- مقاصد بعضيه: وهي العائدة على بعض الأفراد، مثل: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية.

* والمقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى قسمين :

أ- مقاصد أصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالبا.

ب- مقاصد تابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع...[1].

(1)الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الثعلبي الآمدي (المكتب الإسلامي، بيروت ) 274/3 ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ط2 الدار العالمية للكتاب الإسلامي 1992م ) 153/1، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور 138/2 وما بعدها ،علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي 16/1.

**الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية :**

تكمن أهمية معرفة المقاصد الشرعية فيما يأتي :

1- إن في معرفة المقاصد الشرعية سبيلٌ لاستنباط الأحكام، وتنزيلها على الوقائع المستجدة والمتغيرات الحياتية .

2- إن في معرفة المقاصد الشرعية آثاراً عظيمة في حفظ دين المسلمين وعقائدهم من أي دخيل ، فما تسللت الحداثة الغربية إلى فكرنا العربي ،إلا عند غفلة كثير من المثقفين العرب المسلمين عن دينهم، والذين تنبهوا لهذا الخطر الداهم قلة منهم، ولما حاولوا التصدي لها كان مساندو الحداثة أسرع إلى التحايل على الجهلة و أنصاف المثقفين ممن يدّعون أنهم منفتحون على الفكر الغربي وثقافته، فأخذ دعاة الحداثة على عواتقهم تمرير هذه البدعة الجديدة، وجاهدوا في الوصول إلى أغراضهم الزائفة حتى استطاعوا أن يقنعوا الكثيرين بها باعتبارها دعوة إلى التجديد والمعاصرة ،وما ذاك إلا لجهل المسلمين وعدم معرفتهم بأهمية العلوم الشرعية .

## المطلب الثاني: التعريف بالحداثة ،وبيان نشأتها ،ومراحل تطورها، والأسس التي قامت عليه، والهدف الذي تسعى إليه .

**التعريف بالحداثة :**

**الحداثة في اللغة:** مصدر من الفعل " حَدَثَ "، وتعني نقيض القديم، والحداثة أول الأمر وابتداؤه، وهي الشباب و أول العمر[1] .

(1) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ط3دار صادر – بيروت1414 ه) 131/2 ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط4 دار العلم للملايين – بيروت1407ه – 1987م) 278/1 .

**الحداثة اصطلاحا**: هي منهج فكري أدبي علماني مبني على عدة عقائد غربية ومذاهب فلسفية ، يقوم على الثورة على الموروث ،ونقده وتفسيره بحسب وجهة نظر القارئ ،بعيدا عن حياة المسلمين، بعيدا عن حقيقة دينهم، ونهج حياتهم، وظلال الإيمان والخشوع للخالق الرحمن"، فهو أشد خطورة من اللبرالية والعلمانية والماركسية، وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامة، ذلك أنها تتضمن كل هذه المذاهب الفكرية، وهي لا تخص مجالات الإبداع الفني، والنقد الأدبي، ولكنها تشمل الحياة الإنسانية المادية والفكرية على حد سواء "، وهي بهذا المفهوم: اتجاه يشكل ثورة كاملة على كل ما كان وما هو كائن في المجتمع الإسلامي[1] .

وحتى يتجلى مفهوم الحداثة أكثر لا بد من الوقوف على تعريفات بعض أصحابها ومفكريها .

يقول علي أحمد الملقب بـ " أدونيس " وهو من رواد الحداثة العربية و مفكريها رابطا بينها وبين الحرية الماسونية:" إن الإنسان حين يحرق المحرم يتساوى بالله "، ثم يتنامى المفهوم الماسوني لكلمة الحرية إلى صيغته التطبيقية الكاملة في قوله: " إن التساوي بالله يقود إلى نفيه وقتله، فهذا التساوي يتضمن رفض العالم كما هو، أو كما نظمه الله، والرفض هنا يقف عند حدود هدمه، و لا يتجاوزها إلى إعادة بنائه، ومن هنا كان بناء عالم جديد يقتضي قتل الله نفسه مبدأ العالم القديم، وبتعبير آخر لا يمكن الارتفاع إلى

(1) الحداثة والمقاومة لطه عبد الرحمن (ط1 مكتبة مؤمن قريش 2007م) ص21 ، هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة (الحداثة والأصولية) للدكتورة: زينب عبد العزيز (ط1 دار الكتاب العربي_ القاهرة 2004م) ص35 ،الحداثة وما بعد الحداثة للدكتور: طلعت عبد الحميد ،الدكتور: عصام الدين هلال ، الدكتور: محسن خضر (ط مكتبة الأنجلو المصرية 2003م) ص161، أهم القضايا التي عالجها عبد الله محمد الغدامي في كتابه :الموقف من الحداثة ومسائل أخرى للباحثة: خديجة الوافي رسالة تكميلية لنيل شهادة الماستر _ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ص8 .

مستوى الله إلا بأن يهدم صورة العالم الراهن وقتل الله نفسه " . وقد عرّف " رولان بارت " الحداثة بأنها انفجار معرفي لم يتوصل الإنسان المعاصر إلى السيطرة عليه فيقول: في الحداثة تنفجر الطاقات الكامنة، و تتحرر شهوات الإبداع في الثورة المعرفية مولدة في سرعة مذهلة وكثافة مدهشة أفكارا جديدة، و أشكالا غير مألوفة، و تكوينات غريبة، وأقنعة عجيبة، فيقف بعض الناس منبهرا بها، ويقف بعضهم الآخر خائفا منها، هذا الطوفان المعرفي يولد خصوبة لا مثيل لها، ولكنه يغرق أيضا .

كما يصفها أحد الباحثين الغربيين: " بأنها زلزلة حضارية عنيفة، وانقلاب ثقافي شامل، و أنها جعلت الإنسان الغربي يشك في حضارته بأكملها، ويرفض حتى أرسخ معتقداته الموروثة "[1] .

## نشأة الحداثة ، ومراحل تطورها :

الحداثة في أصل نشأتها مذهب فكري غربي، ولد و نشأ في الغرب، ونتيجة للمد الطبيعي الذي دخلته أوروبا منذ العصور الوثنية في العهدين اليوناني والروماني، مروراً بالعصور المتلاحقة التي تزاحمت بكل أنواع المذاهب الفكرية والفلسفات الوثنية المتناقضة والمتلاحقة، حيث كان كل مذهب عبارة عن ردة فعل لمذهب سابق، وكل مذهب من هذه المذاهب كان يحمل في ذاته عناصر اندثاره وفنائه.

وقد اختلف كثير من الذين أرّخوا و نظّروا للحداثة الغربية حول بداياتها الأولى، وعلى يد من ظهرت ونشأت، ورغم ذلك يتفق بعضهم على أن إرهاصاتها المبكرة بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر ميلادي على يد الكاتب الفرنسي " بودلير " صاحب ديوان " أزهار الشر " و لكنها لم تنشأ من فراغ، بل هي امتداد لإفرازات المذاهب والتيارات

(1)ترجمة المصطلح بين الشرق والغرب للدكتور محمد عبد المجيد _جامعة سلمان بن عبد العزيز _المملكة العربية السعودية_ص9.

الفكرية والاتجاهات الأدبية والعقدية التعاقبة التي عاشتها أوروبا .. والتي قطعت فيها صلتها بالدين والكنيسة وتمردت عليهما، وقد ظهر ذلك جليا منذ ما عُرف بعصر النهضة في القرن الخامس عشر الميلادي، عندما انسلخ المجتمع الغربي عن الكنيسة وثار على سلطاتها الروحية والتي كانت بالنسبة لهم كابوساً مخيفاً، وسيفاً مسلّطا على رقابهم محاربا الدعوة إلى العلم الصحيح و الإحترام لعقل الإنسان وتفكيره .

ونتيجة لتمرد الغرب وثورته على كل شيء من حوله ما دام لا توجد له أرضية صلبة مستوية ينطلق منها، لتصور مقبول للحياة و الإنسان والكون عامة، عاش الكثير من المتناقضات والتضاد وظل يهدم اليوم بمعاول تمرده ما بناه بالأمس، فمن الكلاسيكية التي كانت امتداداً طبيعياً لنظرية المحاكاة والتقليد التي أطلقها أرسطو – والتي تعني أن الإنسان محدود الطاقات متمسك بالتقليد، مع الميل إلى التحفظ واللياقة – إلى الاتجاه الرومانسي المؤسَّس على أنقاض سابقه، الذي وقف عاجزاً أمام تحقيق ما كان يصبوا إليه الغرب من التخلص من آثار القديم و محاكاته، وفي الاتجاه الرومانسي وجد ضالته لأنه مذهب ثوري متمرد على كل أشكال القديم و آثاره فقدّس الذات ورفض الواقع، وثار على الموروث، وادعى أن الشرائع والعادات والتقاليد هي التي أفسدت المجتمع، لذا يجب العمل على تحطيمها، والتخلص منها، لكنه فشل فشلا ذريعا في تغيير الواقع .

ثم تحول الغرب فراراً من المجهول إلى المجهول، ومن الضلال إلى الضلال، لعله يجد ضالته في اتجاه جديد، فاتجه نحو ما عُرف بالبرناسية، ثم فرّ إلى ما عرف بالواقعية التي تطورت فيما بعد إلى الرمزية التي كانت حلقة الوصل بين تلك المذاهب الفكرية والأدبية وبين ما يعرف اليوم بالحداثة وعلاقتها بالجانب الأدبي على أقل تقدير.

ولكن الذي يعد مؤسساً حقيقياً لتيار الحداثة من الناحية الفنية الأدبية هو: " بودلير " ،

عميد الحداثيين في الغرب والشرق على حدّ سواء ،الذي نادى بالغموض في الأحاسيس والمشاعر والفكر والأخلاق، كما قام المذهب الذي أراده على تغيير وظيفة الحواس عن طريق اللغة الشعرية، لذا لا يستطيع القارىء أو السامع أن يجد المعنى الواضح المعهود في الشعر الرمزي، كما تأثر رموز الحداثة وروادها في الغرب بالكاتب و الأديب الأمريكي المشهور " إدغار آلان بو "، ثم تعاقب ركب الحداثيين في الغرب، وسلكوا نفس الطريق الذي بدأه " بودلير " وساروا على نهجه، حتى وصلت الحداثة الغربية إلى شكلها المتكامل والنهائي على يد الأمريكي اليهودي " عرزا باوند " والإنجليزي " توماس إليوت ".

ثم تسللت الحداثة الغربية إلى أدبنا ولغتنا العربية وفكرنا ومعتقداتنا و أخلاقنا ،كغيرها من المذاهب الفكرية والأدبية التي سبقتها إلى البيئة العربية _كالبرناسية، والواقعية، والرمزية، والرومانسية، والوجودية،_ وحينها وجدت لها في فكرنا و أدبنا العربي تربة خصبة، فسرعان ما نمت وترعرعت على أيدي روادها العرب، أمثال غالي شكري، وكاهنها الأول والمنظّر لها علي أحمد سعيد المعروف بـ " أدونيس "، وزوجته خالدة سعيد من سوريا، وعبد العروي من المغرب، وصلاح فضل، وصلاح عبد الصبور، و محمد عفيفي، و أمل دنقل من مصر، وعبد الوهاب البياتي من العراق، وعبد العزيز المقالح من اليمن، وحسين مروة من لبنان، ومحمود درويش، وسميح القاسم، وكمال أبو ديب من فلسطين، وعبد الله الغذامي، وسعيد السريحي من السعودية، ومحمد أركون من الجزائر ،وغيرهم [1].

(1)الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها للدكتور : سعيد بن ناصر الغامدي (ط1 دار الأندلس الخضراء _جدة_ المملكة العربية السعودية1424ه_2003م) ص92 وما بعدها ، الحداثة في منظور إيماني للدكتور: عدنان علي رضا النحوي (ط1 دار النحوي _الرياض_ المملكة العربية السعودية1988م) ص39 وما بعدها ،الحداثة الفكرية في التأليف الفلسفي العربي المعاصر لعبدالرحمن اليعقوبي كاتب مغربي ،باحث في.

وقد أشار غالي شكري في كتابه " الشعر الحديث إلى أين؟ " إلى الروافد التي غذت بذرة الحداثة العربية، فقال: " كانت هذه المجموعة من الكشوف تفصح عن نظرة تاريخية تستضيء بالماضي لتفسر الحاضر، وتنبئ بالمستقبل، فالمنهج الجدلي، والمادية التاريخية يتعرفان على أصل المجتمع، ثم يفسران أزمة العصر، أو النظام الرأسمالي، ثم يتنبآن بالمجتمع الإشتراكي الذي ينعدم فيه الصراع الطبقي "[1].

**الأسس التي قامت عليها الحداثة :** قامت الحداثة على أربع مرتكزات هي :

1-العقلانية: وتعد العقلانية مبتدأ الحداثة وخبرها ، فلا توجد حداثة من غير أساس عقلاني كما يؤكد آلان تورين ،فهي انتصار للعقل في مختلف مجالات الحياة والوجود، وبناء مجتمع عقلاني خالي من الموروثات القديمة التي تقوم على أساس ديني .

2-التاريخانية: أي أن الحداثة قامت على أساس معقولية التحول ، وأفضت إلى تصور حركي للمجتمع ، يحدد مراحلاً لنموه وتطوره ، وهو نمو يخضع لمعيار التقدم .

3-الحرية: كأرضية تعين شرعية السلطة ، وتؤكد حق الإنسان في تقرير شؤونه المدنية، دون إكراه أو قيد .

4-العلمانية:أي فصل السلطة السياسية عن المؤسسة الدينية [2].

---

= الفلسفة والفكر الإسلامي(ط مركز نماء_ الرياض_ المملكة العربية السعودية1435ه) ص15 وما بعدها، الحداثة للدكتور مسعد محمد زياد _دكتور الأدب الحديث والنقد بجامعة الخرطوم ،ومحاضر في العلوم اللغوية والتربوية ،ومستشار تربوي لمنتديات الحصن النفسي ، دراسات معرفية في الحداثة الغربية للدكتور عبد الوهاب المسيري (ط مكتبة الشروق الدولية _القاهرة _ 2006م ) ص100 وما بعدها ، كتاب في جريدة _أصدرته منظمة اليونسكو عام1996م _ العدد125 _يناير2009م .

(1) شعرنا الحديث إلى أين ؟ للدكتور: غالي شكري (ط1 دار الشروق _القاهرة 1991م ) ص31 .

(2) روح الحداثة لطه عبد الرحمن (ط1 المركز الثقافي العربي_ الدار البيضاء _ المغرب 2006م) ص24 وما بعدها ، أهم القضايا التي عالجها عبد الله محمد الغدامي في كتابه :الموقف من الحداثة ومسائل أخرى للباحثة: خديجة الوافي رسالة تكميلية لنيل شهادة الماستر _ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من ص28 إلى ص32 .

**الهدف الذي تسعى إليه الحداثة :** تسعى الحداثة إلى الأمور الآتية :

1 – رفض مصادر الدين: الكتاب والسنّة والإجماع، وما صدر عنهم من عقيدة، بالإضافة إلى رفض أحكام الشريعة والدعوة إلى نقد النصوص الشرعيّة نقداً أدبياً .

2 – الدعوة إلى إنشاء فلسفات حديثة على أنقاض الدين، والثورة على الأنظمة السياسية الحاكمة وخاصة الإسلامية منها، لأنها في منظورها رجعية متخلفة غير حداثية، إضافة إلى تبني النظريات الماركسية ونظريات داروين في أصل الأنواع .

3 – التركيز على تحطيم التقاليد التي تربت عليها الأجيال الناشئة، من قيم و أخلاق، بالإضافة إلى الثورة على جميع القيم الدينية والاجتماعية، وحتى الاقتصادية والسياسية.

4–تأليه الإنسان ،والعقل ،والعلم المادي ،وإعلان أن حرية العقل هي أساس كل نهضة وتقدم .

5– الترديد الدائم بأنه كما يجب أخذ التقنية عن الغرب فإنه يجب أخذ الأفكار والثقافة والفلسفات والمذاهب والقيم .

6– التركيز على أن الحداثة رؤيا شاملة للحياة والوجود ،وأنها عقيدة ومضمون أبدي، ومفهوم حضاري جديد كامل شامل[1]. يقول أدونيس في كتابه " الثابت والمتحول ": لا يمكن أن تنهض الحياة العربية، ويبدع الإنسان العربي إذا لم تنهدم البنية التقليدية السائدة للفكر العربي، ويتخلص من المبنى الديني التقليدي الإتباعي "[2] .

وهذه الدعوة الصريحة والخبيثة في حدّ ذاتها دعوة جاهزة للثورة على الدين الإسلامي، والقيم و الأخلاق العربية الإسلامية، والتخلص منها، والقضاء عليها، وليست دعوة

(1)الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها للدكتور : سعيد بن ناصر الغامدي ص53 ، 2235، 2236

(2) الثابت والمتحول لأدونيس (ط دار العودة _ بيروت) ص34 ، مصطلح الحداثة عند أدونيس للباحث: منصور زيطه رسالة ماجستير في الأدب العربي _جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 53 ،66 .

للتجديد بمفهومه المتعارف عليه في اللغة فهو لا يهتم بالأدب والشعر فقط كما يدّعون، و إنما هم دعاة للهدم والتخريب وترك الدين كلياً وجزئياً ، كما يعلنون عن ذلك صراحة في كتبهم النقدية ودواوينهم الشعرية ومؤلفاتهم بشكل عام .

**المطلب الثالث : سبب احتفاء الفكر الحداثي بمقاصد الشريعة الإسلامية .**

يرجع احتفاء الفكر الحداثي بمقاصد الشريعة الإسلامية إلى الأمور الآتية :

1/ أنهم لم يستطيعوا فرض أفكارهم مباشرة على المجتمع الإسلامي المعظم للنصوص الشرعية ،والذي لا يقبل أي تعارض صريح مع النصوص الشرعية ، فعمدوا إلى المقاصد الشرعية ، ففرغوها من معانيها الصحيحة ليستخدموها حسب أهوائهم .

2/ لما كانت المقاصد الشرعية موضوعة لأجل مصلحة العباد ،وجد الحداثيون منها سبيلاً لتحقيق هدفهم باعتبار ما يحمله شباب العصر من عقد نفسية، وقلق ذاتي من القديم الموروث، ومحاولة الثورة عليه، والتخلص منه، والبحث عن كل ما هو جديد يتوافق وروح عصر التطور العلمي والمادي، ويواكب الإديولوجيات الوافدة على عالمنا العربي الإسلامي ، فعمدوا إلى المقاصد وغلفوها بغلاف شرعي زاعمين تحقيق ما يرجوه المجتمع من مواكبة العصر ، ولكنهم في الحقيقة كانوا يدسون أفكارهم من وراء ستار المقاصد والمصالح .

3/ لما كان بعض المسلمين _لشديد الأسف _ ينظرون إلى علم أصول الفقه على نظرة صارمة وأنه غير صالح لتحيق متطلبات العصر،انطلق الحداثيون من تلك الثغرة فانتقدوا أصول الفقه وشنوا عليه هجوماً شرساً ،وأرادوا المقاصد بديلاً عنه بهدف : تخفيف حد النظرية الصارمة لأصول الفقه ، وذلك باستبدالها بمفهوم جديد ،وهي مقاصد الشريعة[1] ، لكنهم استخدموها حسب أهواءهم، وليس كحسب مراد الشارع منها.

(1) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون _ طبعة المركز الثقافي العربي _ ص170 .

4/ اعتبر الحداثيون أن المقاصد هي الملاذ الوحيد الذي يمكن المجتهد الحداثي من نسخ ما فُقِدت مصلحته ،فيتخلص من سلطة النص ،ويصبح حراً في كيان التشريع الإسلامي[1] . يقول عبد المجيد الشرفي :(ضرورة التخلص من التعلق المرضي بحرفية النصوص ، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم مع حاجات المجتمع الحديث ،ويتعين تبعاً لذلك الإعراض عن النظرة الفقهية إلى الدين[2] .

## المبحث الأول : الحداثة وعلم مقاصد الشريعة بين التفعيل والإلغاء .

### المطلب الأول : إلغاء مقاصد الشريعة بفكرة النص المفتوح .

**النص المفتوح :** هو النص القابل للتأويل المستمر ،والتحول الدائم، والتغير حسب الأحوال والفروق والبيئات والحضارات والعصور ،وله أبعاد فلسفية وتاريخية وسياسية؛ فأما البعد الفلسفي: فقائم على الأساس المادي، والعقل المادي الذي يؤكد أصحابه دائماً بأن (الحقيقة الثابتة) ليست سوى صناعة لغوية ،أما البعد السياسي (الأيديولوجي)فقائم على أن أهمية الشيء مرهونة بنتائجه، وهنا نلتقي مع (البراغماتية) ، وقد ظهر مصطلح النص المفتوح لأول مرة في الغرب عام1958م حين أصدر :(أمبرطو إيكو) كتابه (الأثر المفتوح) ثم انتقل إلى النقد العربي ومنه إلى النص الديني، حيث تبناه الحداثيون ؛ إذ كان يخدم تسويق أفكارهم[3] .

وفي القول بفكرة النص المفتوح ما فيه من إلغاء مقاصد الشريعة :حيث تقصد الشريعة الإسلامية إلى حفظ الكليات الخمس، والتي هي حفظ الدين ،والنفس ،والعقل ،

(1)مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار الحداثي: الخضرمي أحمد الطلبة، مركز سلف للبحوث ص3 .

(2) لبنات لعبد المجيد الشرفي (طبعة دار الجنوب) ص162 .

(3) الأثر المفتوح لأمبر طو إيكو _ترجمة :عبدالرحمن بو علي (ط2001:2م_دار الحوار_ سوريا) ص1 ،2.

والنسل ، والمال : والقول بفكرة النص المفتوح، تضييع لتلك الكليات : فنجد أبو زيد مثلاً : ينادي بتأويل النصوص الشرعية تأويلاً مفتوحاً متنوع القراءات بحسب نوعية وعدد القراء؛ لأنه يرى أن التمسك بحرفية النص ودلالاته اللغوية يجعل النص مغلقاً، ومن ثم ينحصرفهم النص في أقلية مستبدة مسيطرة حسب قوله،لذا فلابد من تأويل النصوص الشرعية تأويلاًمفتوحاً كلٌ بحسب رأيه وهواه ومزاجه[1]،ومن زاوية أخرى يدرس أركون نصوص الوحي وفق مفهوم(النص المفتوح)، وضمن منظور الدلالات المفتوحة القابلة للتجدد مع تغير آفاق القراءة، المرتهن بتطور الواقع اللغوي والثقافي . حسب كلامهم .[2] ، وفي هذا من إضاعة الكليات الخمس، والتي على رأسها الدين ما هو غني عن التوضيح ،فنجد كل إنسان يتأول النص حسب مصلحته فقط غافلاً عن مصالح الآخرين، أو مصالحه هو الأخروية والدنيوية ،والتي لم يدركها لقصور عقله وقصور علمه عن إدراكها حين كان يؤول النص ، وفي ذلك من مفاسد الدين والدنيا ما لا يعلمه إلا الله ، فضلاً عن أنه ينقض أصلهم القائل: بأن للشريعة مقاصد .

**المطلب الثاني: إلغاء مقاصد الشريعة بفكرة تقديم المصلحة على النص .**

المصلحة : هي كل ما فيه جلب المنفعة ودفع المضرة لمجموع المسلمين ولأفرادهم على سبيل العموم والخصوص[3] ، وهذه المصلحة لابد أن تكون تابعة للنص الشرعي ،وأي مصلحة كانت مقابلة للنص، فلا عبرة بها حتى وإن كانت من كبار

(1)تاريخيةالنص القرآني عند نصر حامد للباحثة: أسماء حديد_جامعة فرحات عباس سطيف _الجزائر ص168ومابعدها.

(2) منزلة الحقيقة في نظرية المعرفة الدينية (دراسة في مقاربة محمد أركون للعقل الإسلامي)لضرار بني ياسين بحث في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 42 ملحق 1 _2015م .

(3)مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور 214/3 ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ط2 الدار العالمية للكتاب الإسلامي- 1412 هـ - 1992م) ص234 .

المجتهدين[1] ، لكن الحداثيون جعلوا المصلحة مقدمة على النص ،من وجهين: الأول: هو المخالفة الصريحة للنص، الثاني: تأويل النصوص على مقتضى المصالح التي وضعوها بعقولهم ، حتى لا تكون عائقًا عن الحداثة والتقدم[2]، وفي هذا يقول حسن حنفي : وتقدم المصلحة على النص والإجماع عند التعارض لأن إنكار الإجماع ممكن، وإنكار المصلحة مستحيل[3]، ويقول فهمي هويدي: إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المعتبرة،فلا مجال لتطبيق الأولى،وتغلب المصلحة على النص في الثانية[4]،فمرادهم من ذلك ألا يتقيدوا في التعامل مع النص،وتعليق الحكم بمفهوم عام هو المصلحة، دون أن يضعوا لها تعريفاً أوضابطاً،ليتوصلوا من خلال ذلك إلى مقصودهم ومرادهم لا مرادالشرع يقول أبو زهرة: (إن مهاجمة النصوص، أو تخصيصها بالمصالح هو أسلوب شيعي، أُريد به تهوين القدسية التي يعطيها الجماعة الإسلامية لنصوص الشارع)[5]،وفي ذلك كله إلغاءٌ لمقاصد الشريعة وتعطيل لها.

---

(1)مثاله :ما فعله أبو بكر في حرب الردة، فعمر قال: يا أبا بكر "كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ". قال أبو بكر: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ..."(أخرجه البخاري في صحيحه باب وجوب الزكاة رقم 1399 105/2، مسلم في صحيحه باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله رقم20 51/1) ولما بين لهم أبو بكر أن ما يرونه إنما هو مخالف لما ورد عن رسول الله ﷺ تركوا ما ظنوه مصلحة – وهم صحابة مجتهدون – وعملوا بما ورد في النص. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني (ط1 مكتبة المنارة، – المملكة العربية السعودية1408هـ – 1988م) ص501 بتصرف .

(2)معركة النص لفهد بن صالح العجلان (ط1مركز البيان للبحوث والدراسات1433 هـ ) 128/1 .

(3) من النص إلى الواقع لحسن حنفي (طبعة كتب عربية ) ص491 .

(4) التدين المنقوص لفهمي هويدي (طبعة : دار الشروق) ص176 .

(5)أحمد بن حنبل، لأبي زهيرة (طبعة دار الفكر العربي. القاهرة) ص359 .

## المطلب الثالث : إلغاء مقاصد الشريعة بتعطيل كثير من النصوص التي لا تتواكب _في حد زعمهم_ مع العصر الحديث .

فالحداثيون يريدون جعل نصوص الكتاب والسنة متقيدة بزمانها ،وهدم الدين الإسلامي القائم ،وجعل الدين القائم على المصالح هو الدين الجديد ، فالجابري مثلاً : يرى أن قطع يد السارق لا يصح تطبيقه إلا إذا كان المجتمع مثل ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يكون مجتمعاً بدوياً صحراوياً[1]،ويقول العلايلي: إن إنزال الحد لا يتفق مع روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة ، وإشاعة للأمن العام ، وليس لجعل المجتمع عبارة عن مجموعة من المشوهين ، هذا مقطوع اليد ، والآخر مقطوع الرجل ، والآخر مفقوء العين ، أو مصلوم الأذن أو مجدوع الأنف[2]

ويقول جودت سعيد: الكفر ليس ذنباً دنيوياً ،وإنما ذنب أخروي ، فالله يحاسب الكافر عليه ، والكافر له حق أن يعيش ، والملحد له حق أن يعيش محترماً ،وإن استطاع الملحد أن يقنع الناس بإلحاده فلا حرج عليه ، لكنه لا يفرض رأيه بالقوة ، ويجب أن نزيل التنابز بالكفر ..فلكل إنسان الحق في أن يكفر وأنت لك الحق أن تكفر ، فليس الكفر عيباً دنيوياً ،والعيب الدنيوي أن تظلم الناس ،ولا تعطي الكافر الحق في أن يعيش بالعدل[3]

ويقول قاسم أمين :إن المسلمين في جميع أزمان تمدنهم ، لم يبلغوا مبلغ الأمة اليونانية ، ولم يتوصلوا إلى ما وصلت إليه الأمة اليونانية ، من جهة وضع النظامات اللازمة

(1) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر لمحمد عابد الجابري (طبعة مركز دراسات الوحدة العربية) ص60 .

(2)أين الخطأ ، تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد لعبد الله العلايلي (ط1دار العلم للملايين _بيروت _لبنان 1411ه) ص80.

(3)المدرسة العصرانية في نزعتها المادية ص225 .

لحفظ مصالح الأمة وحريتها[1] ،فهم يخطؤون من يظن أن تطبيق الشريعة يعني تطبيق أحكامها ، لأن الحق في تطبق روحها ،ويكون ذلك بالمحافظة عليها ورعاية مصالحها وجعلها في تطور دائم ؛ لأنها منهاج وطريق مستقبل ، وكمال المنهج إنما يكون بتطبيقه تطبيقاً سديداً دائماً ،وجعله يواكب ركب الحياة[2] ، فظهر بذلك أنهم يريدون هدم الدين وإلغاء مقاصد الشريعة بتعطيل كثير من النصوص[3].

**المطلب الرابع : إلغاء مقاصد الشريعة بجعل العقل وحده ضابطاً لها .**

وفي ذلك يقول فتحي عثمان : إن هذا العقل هو عدتنا الوحيدة للحكم على الأشياء ، فماذا يبقى لنا إذا فقدناه؟ ... أنا لو خيرت بين ديني وعقلي لآثرت عقلي لأني قد أصبحت به متديناً [4] ،ويقول محمد عمارة ممتدحاً ذلك: لقد أوجبوا عرض النصوص والمأثورات على العقل ، فهو الحكم الذي يميز صحيحها من منحولها ، ولا عبرة بالرواة ورجال السند مهما كانت هالات القداسة التي أحاطهم بها المحدِثون، وإنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام... وهكذا كانت حجج العقل وبراهينه قاضية وحاكمة على حجج السمع[5] ، ويقول محمد عبده: الأصل الأول للإسلام تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض[6] ، ويقول إلياس قويسم: ((إن العقل ناسخ

(1)جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث لجمال سلطان (ط1 مركز الدراسات الإسلامية ببريطانيا1412ه)ص51.

(2)جوهر الإسلام لمحمد سعيد العشماوي (طبعة دار سينا) ص23 ، 37 .

(3) موقف اللبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين لصالح محمد الدميجي (طبعة مركز الدراسات والبحوث _ البيان ) ص591 وما بعدها .

(4) الفكر الإسلامي والتطور للدكتور فتحي عثمان (طبعة الأولى : الدار الكويتية 1388ه ) ص37 ، 38 .

(5) تيارات الفكر الإسلامي للدكتور محمد عمارة (طبعة1 دار الشروق _ القاهرة 1411ه ) ص71 ،الإسلام وفلسفة الحكم للدكتور محمد عمارة ((طبعة دار الشروق _ القاهرة 1409ه) ص180 .

(6) الإسلام والنصرانية لمحمد عبده ص74 .

للنص، بمعنى أن أحكام القرآن قد تكيفت مع واقع ثقافي مرتبط بمكان وزمان معينين، ومع تجدد الواقع وأحكامه وجب تجديد النص، وبما أن النص ثابت وجب نسخ بعض عناصره التي لا تتجاوب وروح العصر، نظرا لأن الإنسان قد خرج من بيئة إلى أخرى، من بيئة ميتافيزيقية إلى بيئة علمية عقلية، وبما أن اللاحق ينسخ السابق إن تعارض معه فإن الواقع الحديث ينسخ كل الأحكام والشرائع المسلطة عليه، وبما أنه وصل إلى قدر من العقلانية التي تخول له رفع الوصاية الشرعية عليه، فإنه ارتأى التحرر، بل لنقل التحلل من سلطة النص والتحول إلى سلطة العقل)) ، وفي هذا كما نرى نسخ لسلطة الإله وتثبيت لسلطة الإنسان، نسخ للثوابت بالتيه والتحول، نسخ لسلطة النقل- بسلطة العقل- ، ومن ثم إهدار للنصوص الشرعية ،وإهدار لمقاصد الشارع الحكيم منها، إنها دعوة ممن يزعمون حماية النص القرآني إلى إهداره وسلبه صفة القدسية حتى نفعل فيه ما نشاء، وكل ذلك باسم التقدم والإصلاح والحداثية[1]

فلا إله إلا الله كم نفي بذلك من حق وكم أُثبت به من باطل ، كم أميت بها من هدى ،وكم أحيي بها من ضلالة، كم هدم بها من معقل الإيمان ،وكم عمر بها من دين الشيطان .

## المطلب الخامس: إلغاء مقاصد الشريعة بتحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمله من المقاصد.

فنجدهم يدعون إلى وحدة الأديان، والمقصد هو حفظ السلام الذي دعا إليه الإسلام، مستشهدين بآيات كريمات نحو قوله تعالى :"وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا..."[2]،وفي ذلك يقول محمود أبو رية: ولأني قضيت حياتي كلها في الدعوة إلى

(1)العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام لأبي سفيان مصطفى باحُّو السلاوي المغربي(ط1المكتبة الإسلامية ، القاهرة – جمهورية مصر العربية1433 هـ – 2012 م)1/ 283، 284 .

(2)سورة آل عمران : من الآية 103 .

اتحاد رجال الأديان ،كما اتحدت أصول الأديان ، وأن ينبذوا ما نشأ من خلاف بينهم يكرهه الله مالك الملك ،وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً وألا يتفرقوا ، وأن يعقدوا الخناصر على القيام بنشر ما يدعو إليه الدين الحق من كرائم الآداب وأمهات الفضائل ، ويكونوا قدوة حسنة لمن ورائهم من المتدينين ، وبذلك يسعد الناس جميعاً ،ويعيشون في مهنأ وصفاء،وقد استخرت الله في أن أنشر هذه الرسالة الموجزة لأبين لإخوتي المخلصين من أهل الأديان أجمعين[1]، ويقول حسن الترابي : إن الوحدة الوطنية تشكل واحدة من أكبر همومنا ، وإننا في الجبهة الإسلامية نتوصل إليها بالإسلام على أصول الملة الإبراهيمية ، التي تجمعنا مع المسيحيين ،بتراث التأريخ الديني المشترك ،وبرصيد تأريخي من المعتقدات والأخلاق ،وإننا لا نريد الدين عصبية عداء ، ولكن وشيجة إخاء في الله الواحد[2]، وإننا لنرجو أن يطمئن أهلنا ومواطنونا من أهل الكتاب عامة ،والمسيحيين خاصة ، على أن أصول ديننا التي هي أقرب إلى أصول دينهم تسعنا وتسعهم ،ونحن وهم سواء في الإيمان بمعاني التوحيد والأخلاق والعبادة لله والمسؤولية أمام الله[3] ،ويقول عبد العزيز جاويش :الإسلام بني أصلاً على المسيحية ، وفهم المسيحية واجب على كل مسلم ومسلمة ، فهو كطلب العلم بمثابة الفريضة[4]، ويقول أحمد زكي أبو شادي: ومن خير الحركات التي عرفناها في العالم الجديد حركة(البرلمان العالمي للديانات) الذي اشتركنا في تأسيسه وأصبحت له منزلة مرموقة في دوائر وأقطار شتى حيث يعمل جاهداً لخلق التعاون

(1)دين الله واحد على ألسنة جميع الرسل لمحمود أبو رية (طبعة دار الكرنك _ مصر ) ص19،20 .

(2)مناقشة هادئة لبعض أفكار الترابي،الأمين الحاج محمد أحمد (ط1_مركز الصف الإلكتروني 1415ه)ص146 .

(3) تجديد الفكر الإسلامي للدكتور حسن عبد الله الترابي (الطبعة الثانية _ الدار السعودية 1407ه) ص408 .

(4) الاتجاهات العقلانية الحديثة لعبد العزيز جاويش ص411 .

بين الأديان الكتابية[1] ،ويتضح مما سبق :أن الحداثيون يريدون بهذه الدعوة الخبيثة هدم الإسلام، وإلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر تحت ستار المقاصد .

## المبحث الثاني: شبهات الفكر الحداثي حول اجتهادات لبعض الصحابة ،والرد عليها،

### المطلب الأول : إلغاء عمر رضي الله عنه العمل بالنص، إعمالاً لقاعدتنا:

### الأحكام تتغير بتغير الزمان، باعتبار المصالح في كل زمن.

قام الحداثيون بتوظيف بعض الأحداث للاستدلال بها على أن المصلحة مقدمة على النص ، وأن الأحكام تتغير بتغير الزمان ، باعتبار المصالح في كل زمن ، معتمدين على بعض اجتهاداتِ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهم انتهوا إلى أن عمر رضي الله عنه راعى المصالح وبنى عليها أحكاماً في عدة قضايا بغير ما حكمت به الشريعة مما يبين أن مراعاة المصلحة في كل زمان لتطبيق الأحكام الملائمة لذلك الزمن، وأن تقديم المصلحة على النص ليس فعلاً مبتدعاً ، وإنما هو فعل الصحابة ، يقول نصر حامد: ونرجع إلى مواقف عمر بن الخطاب من نص المؤلفة قلوبهم ؛ فلو تعامل مع النص تعاملاً حرفياً ولو لم يستطع أن يضه في سياقه لما استطاع أن يكشف علته التي إذا انتفت انتفى الحكم ، والذي هو هنا إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الصدقات مقرراً لهم بالنص ، إذن عمر لم يتعامل مع النص كسلطة دائمة عندما وضعه في سياقه[2] ، وقد تمسك الحداثيون باجتهاد عمر رضي الله عنه في قضية السرقة : حينما لم يقم الحد على غلمان لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة رجل فانتحروها[3]، فقال الحداثيون: متى ما تغير هذا السياق وجب تغير الحكم وفق المعطيات والمصالح الجديدة لأي عقوبة ،حيث إن عقوبة قطع يد السارق مثلها مثل

(1) ثورة الإسلام للدكتور: أحمد زكي أبو شادي (طبعة مكتبة الحياة _بيروت ) ص131 ،133 .

(2) مفهوم النص لنصر حامد أبو زيد (طبعة المركز الثقافي العربي) ص104 .

(3)أخرجه مالك في الموطأ باب القضاء في الضواري والحراسة رقم 2905 470/2 ، البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في تضعيف الغرامة رقم 17287 483/8 .

أي عقوبة أخرى ليست مقصودة لذاتها ولا حرج البتة في التخلي عنها واستبدالها بعقوبات أخرى تتماشى مع الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية الحديثة[1] ، كما تمسكوا باجتهاده ﷺفي سهم المؤلفة قلوبهم ، فكان المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة ولكن عمر ﷺمنعهم ذلك ،وقال :" إِنَّ رَسُولَ اللهِﷺكَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا[2]،وهكذا اتخذ الحداثيون من هاتان الواقعتان دليلاً على وجوب تعطيل النص مراعاةً للمصلحة .

## المطلب الثاني: رد الشبهة ، وبيان أن العمل بالنصوص ثابت، وأن المتغير إنما هو الحكم في بعض القضايا لاختلاف الحيثيات المتعلقة بها .

إن العمل بالنصوص ثابت، وأن المتغير إنما هو الحكم في بعض القضايا لاختلاف الحيثيات المتعلقة بها ،وهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط ،وهي المسائل التي اتفقوا على تعليق الحكم فيها على علة أو وصف أو عرف أو عادة ، فيبحثون عن تلك العلة والوصف ويحكمون بموجب ذلك البحث ، فإذا جاءت مسألة بحيثية معينة ثم جاءت مسألة أخرى بحيثية أخرى كانت المسألة الثانية مغايرة للأولى في الحكم ، وأصبحت حادثة جديدة تتطلب حكماً جديداً ولا يُنزل عليها الحكم الأول[3]،وهذا هو عين ما فعله عمرﷺ، فهو لم يعطل الحدود بل اشترط لتحقيق النص الشرعي أن تتوفر شروطه وتنتفي موانعه وهذا هو العمل بالنص وبيان ذلك:أنه في قضية

(1)النص القرآني لطيب تيزني (ط: دار الينابيع) ص219، الإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي (ط:دار الطليعة) ص70.

(2)السنن الكبرى للبيهقي تحقيق: محمد عطا (ط3دار الكتب ،بيروت- لبنان1424ه)رقم 13189 32/7.

(3)تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي(ط1مكتبة قرطبة للبحث العلمي- 1418هـ-1998م)320/3،الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي(ط المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان)302/3.

السرقة:لم يعطل عمر رضي الله عنه الحد،فقد ثبت أنه ﷺ أراد أن ينفذ الحد ثم تراجع عنه لوجود شبهة وهي أن الغلمان فعلوا ذلك لأجل أن ينقذوا أنفسهم من الموت ،وكان العام عام مجاعة فعن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قال: أَمَرَ عمرﷺ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَمَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ[1] ، فهنا الحد لم يثبت أصلاً حتى يعطله عمرﷺ _كما تقولون_ وإنما وجدت شبهة فدرأ عمرﷺ لأجلها الحد عملاً بقول رَسُولُ اللَّهِﷺ:«ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[2]،أما ما فعله ﷺفي سهم المؤلفة قلوبهم: فليس تعطيلاً للنص وإنما عدم تعدية الحكم لعدم انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة ،وذلك لأن محل الحكم "وهو كونهم من المؤلفة قلوبهم" لم يعد موجوداً في ذلك الزمان ، كما أن في هذا تقرير لما كان في زمن النبي-ﷺ- من حيث المعنى، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر ، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع،فالإعزاز هو المقصود وهو باق[3] .

## الخاتمة

هذا وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ما يأتي:

(1)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في تضعيف الغرامة رقم 17287 8/483 .

(2)أخرجه الترمذي في سننه ،وقال: **وقفه أصح من رفعه** باب ما جاء في درء الحدود رقم 1424 4/33 ، البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات رقم 17057 8/413 .

(3)روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي(ط1دارالكتب العلمية-بيروت1415ه)312/5

1- إن مكمن خطر الفكر الحداثي ليس في إزاحة الدين ،فالمجتمع المسلم لا يقبل بهذا أبدا ، بل خطره في تمييع الدين شيئاً فشيئا .

2- إن المقاصد التي عند الأصوليين وجزئيات الأحكام تحتها ،وطريقة الوصل بينهما مختلفة تماماً عن الفكر الحداثي للمقاصد والجزئيات، فالدين عند الأصوليين قائم على النصوص والتي منها المقاصد ، أما عند الحداثيين فالمقاصد أولاً ثم يبنى عليها الدين.

3- إن الفكر الحداثي لا يُولي المقاصد الشرعية أيةً أهمية ،وإنما يجعلها ستاراً يبث من وراءه أفكاره ومعتقداته في المجتمع المسلم، فنجده ينادي بفكرة النص المفتوح ؛ ليفتح بذلك باب الاجتهاد على مِصْراعيه فيقول من شاء في الشريعة ما شاء في الوقت الذي يشاء وبالكيفية التي يشاء ، ونجده يقدم المصلحة على النص ، كيف؟ وهي تابعة له ،ويعطل كثيراً من النصوص التي لا تتواكب _في حد زعمه_ مع العصر الحديث ،كيف؟ وهل يُصْلِحُ الآخرين إلا ما صَلُح به الأولين والذي جاءهم من لدن حكيم خبير ، ونجده يجعل العقل وحده ضابطاً للمقاصد الشرعية ،كيف؟ وهل كان فساد العالم وخرابه إلا بتقديم العقل وجعله وحده ضابطاً للمقاصد ؟ هلا علموا أن ضلال إبليس _لعنه الله_ كان بسبب إستبداده بالرأي في مقابلة النص ، واختياره الهوى في معارضة الأمر ، وأخيراً نجدهم يحملون النصوص الشرعية ما لا تحتمله من المقاصد : فيدخلون بعض الجزئيات في مقاصد هي ليست لها ولا تدخل تحتها، مستندين فيما سبق على اجتهادات لبعض الصحابة : تم والحمد لله تفنيدها .

**التوصيات:** لقد حقق التيار الحداثي اختراقات نخبوية بينة في معظم الأقطار الإسلامية وله في بعضها غلبة وتفوق، لذا كان ولابد من تدارك هذا الأمر والاجتهاد في دفعه ورده وقمعه ،والعمل العقدي الوقائي من شروره، والعلاج الناجح لصدّه وتطهير بلاد المسلمين منه بكافة الوسائل المشروعة، وتبسيط المقاصد لعموم المسلمين

وألا تكون محصورة في الإطار النخبوي ،وتربية الناس على المنهج العقدي القويم القائم على التسليم للكتاب وللسنة النبوية المطهرة، وغرس منهج أهل السنة والجماعة في نفوسهم في جميع أمور الدين، أصوله وفروعه، تحصينا لهم من كل فكرة وافدة أو منهج مخالف، فما أوتي الناس و انخدعوا بالفكر الحداثي وغيره إلا بسبب ضعف تربيتهم على الولاء لدين الإسلام و أهله .

## المصادر والمراجع:


- **القرآن الكريم.**

**فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**

1. صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير (ط1دار طوق النجاة 1422ه)
2. صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار إحياء التراث العربي – بيروت)
3. سنن الترمذي تحقيق:أحمد محمد شاكر (ط2 مطبعة مصطفى البابي- مصر1395 ه - 1975م)
4. موطأ الإمام مالك تحقيق: بشار عواد (ط مؤسسة الرسالة 1412 ه)
5. السنن الكبرى للبيهقي تحقيق: محمد عطا (ط3دار الكتب ،بيروت- لبنان1424ه)

**فهرس كتب الفقه وأصوله**

1. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي الثعلبي الآمدي (ط المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان)
2. أحمد بن حنبل، لأبي زهيرة (طبعة دار الفكر العربي. القاهرة)
3. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي(ط1مكتبة قرطبة للبحث العلمي- 1418ه-1998م)
4. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي(ط1دارالكتب العلمية-بيروت1415ه)
5. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي (ط1 مكتبة العبيكان 1421ه)
6. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي تحقيق:

محمد ابن الخوجة(ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر1425هـ-2004 م)
7. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي (ط1 دار الهجرة – الرياض 1418هـ ، 1999م)
8. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للعلامة علال الفاسي المغربي(ط5 دار الغرب الإسلامي1413ه، 1993م )
9. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني(ط2الدار العالمية للكتاب الإسلامي 1412ه.

**فهرس كتب اللغة**

1. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ط3دار صادر بيروت1414 ه)
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط4 دار العلم للملايين بيروت1407ه

**فهرس كتب الحداثة وما يتعلق بها**

1. الأثر المفتوح لأمبر طو إيكو _ترجمة :عبدالرحمن بو علي (ط2001:2م_دار الحوار_ اللاذقية_ سوريا)
2. الإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي(ط: دار الطليعة)
3. الإسلام وفلسفة الحكم للدكتور محمد عمارة (طبعة دار الشروق _ القاهرة 1409ه)
4. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها للدكتور : سعيد بن ناصر الغامدي (ط1 دار الأندلس الخضراء _جدة_ المملكة العربية السعودية1424ه_2003م)
5. أهم القضايا التي عالجها عبد الله محمد الغدامي في كتابه :الموقف من الحداثة ومسائل أخرى: خديجة الوافي رسالة تكميلية لنيل شهادة الماستر _ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
6. أين الخطأ ، تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد لعبد الله العلايلي (ط1دار العلم للملايين _بيروت _لبنان 1411ه)
7. تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون _ طبعة المركز الثقافي العربي
8. تاريخية النص القرآني عند نصر حامد: أسماء حديد، جامعة فرحات عباس _سطيف.

9. تجديد الفكر الإسلامي للدكتور حسن عبد الله الترابي (ط2 الدار السعودية 1407ه)
10. التدين المنقوص لفهمي هويدي (طبعة : دار الشروق)
11 ترجمة المصطلح بين الشرق والغرب للدكتور محمد عبد المجيد _جامعة سلمان بن عبد العزيز _المملكة العربية السعودية
12. تيارات الفكر الإسلامي للدكتور محمد عمارة (طبعة1 دار الشروق _ القاهرة 1411ه )
13. الثابت والمتحول لأدونيس (ط دار العودة _ بيروت)
14. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني (ط1 مكتبة المنارة، – المملكة العربية السعودية1408هـ – 1988م)
15. ثورة الإسلام للدكتور: أحمد زكي أبو شادي (طبعة مكتبة الحياة _بيروت )
16. جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث لجمال سلطان (ط1 مركز الدراسات الإسلامية ببريطانيا1412ه)
17. جوهر الإسلام لمحمد سعيد العشماوي (طبعة دار سينا)
18. الحداثة الفكرية في التأليف الفلسفي العربي المعاصر لعبدالرحمن اليعقوبي كاتب مغربي باحث في الفلسفة والفكر الإسلامي(ط مركز نماء_ الرياض_ مع العربية السعودية1435ه)
19. الحداثة في منظور إيماني: عدنان النحوي (ط1 دار النحوي _الرياض.1988م)
20. الحداثة للدكتور مسعد محمد زياد _دكتور الأدب الحديث والنقد بجامعة الخرطوم ،ومحاضر في العلوم اللغوية والتربوية ،ومستشار تربوي لمنتديات الحصن النفسي
21. الحداثة والمقاومة لطه عبد الرحمن (ط1 مكتبة مؤمن قريش 2007م)
22. الحداثة وما بعد الحداثة للدكتور: طلعت عبد الحميد ،الدكتور: عصام الدين هلال ، الدكتور: محسن خضر (ط مكتبة الأنجلو المصرية 2003م)
23. دراسات معرفية في الحداثة الغربية للدكتور عبد الوهاب المسيري (ط مكتبة الشروق الدولية _القاهرة _ 2006م )
24. دين الله واحد على ألسنة جميع الرسل لمحمود أبو رية (طبعة دار الكرنك _ مصر )
25. روح الحداثة لطه عبد الرحمن (ط1 المركز الثقافي العربي_ الدار البيضاء _ 2006م)
26. شعرنا الحديث إلى أين ؟ للدكتور: غالي شكري (ط1 دار الشروق _القاهرة 1991م )

27. العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام لأبي سفيان مصطفى باحُّو السلاوي المغربي(ط1المكتبة الإسلامية ، القاهرة – جمهورية مصر العربية1433 هـ – 2012 م)
28. الفكر الإسلامي والتطور للدكتور فتحي عثمان (طبعة الأولى : الدار الكويتية 1388ه )
29. كتاب في جريدة _أصدرته منظمة اليونسكو عام1996م _ العدد125 _يناير2009م .
30. لبنات لعبد المجيد الشرفي (طبعة دار الجنوب)
31. مصطلح الحداثة عند أدونيس للباحث: منصور زيطه رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الأدب العربي _جامعة قاصدي مرباح ورقلة
32. معركة النص لفهد بن صالح العجلان(ط1مركز البيان للبحوث والدراسات1433ه)
33. مفهوم النص لنصر حامد أبو زيد (طبعة المركز الثقافي العربي)
34. مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار الحداثي للباحث :الحضرمي أحمد الطلبة_ مركز سلف للبحوث
35. من النص إلى الواقع لحسن حنفي (طبعة كتب عربية )
36. مناقشة هادئة لبعض أفكار الترابي،الأمين الحاج محمد أحمد (ط1_مركز الصف الإلكتروني 1415ه
37. منزلة الحقيقة في نظرية المعرفة الدينية (دراسة في مقاربة محمد أركون للعقل الإسلامي)لضرار بني ياسين بحث في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 42 ملحق 1 _2015م .
38. موقف اللبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين لصالح محمد الدميجي (طبعة مركز الدراسات والبحوث _ البيان )
39. النص القرآني لطيب تيزني(ط: دار الينابيع)
40. هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة (الحداثة والأصولية) للدكتورة: زينب عبد العزيز (ط1 دار الكتاب العربي_ القاهرة 2004م)
41. وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر لمحمد عابد الجابري (طبعة مركز دراسات الوحدة العربية).